(القرار رقم ٢١ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم ٣ لعام ١٤٣٣هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٦م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٦/٠٩/٠٧هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرح مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكّلة على النحو التالي:

١-الدكتور.....	رئيسًا
٢-الدكتور.....	نائبًا للرئيس
٣-الدكتور.....	عضوًا
٤-الدكتور.....	عضوًا
٥-الأستاذ.....	عضوًا
٦-الأستاذ.....	سكرتيرًا

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٠٨/١٦هـ..... ممثلًا عن المكلف، كما حضر.....و.....و.....ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها لعام ٢٠٠٦. ويعترض المكلف على:

- **بند مساهمات مقدمة من الشركاء.**

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٣/١٦/١٢٤٨ وتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٢٨هـ على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي لعام ٢٠٠٦م بخطابها الصادر برقم ٣/٣٥٧٦ وتاريخ ١٤٣١/٠٦/٠٢هـ وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٣/٨٥٤٣ وتاريخ ١٤٣١/٠٧/٠٢هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ البلاغ بالربط الزكوي وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة ممثل المكلف: هل شركة (د) تعتبر شريكًا في شركة (أ)؟

فأجاب: العلاقة أن مؤسسين شركة (أ) قاموا بإيداع مبالغ في شركة (د) ولا أعرف إذا كانت (د) شريكًا في شركة (أ) أم لا، وقدم ممثل المكلف مذكرة من صفحتين وتم اطلاع ممثلي المصلحة عليها وطلبت اللجنة منهم التعليق. فأجابوا نكتفي بمذكرة المصلحة المرفوعة للجنة.

وقد جاء في المذكرة المقدمة من ممثل المكلف خلال الجلسة:

"ان اعتراض الشركة يتعلق بإضافة بند مساهمات مقدمة من الشركاء وغيرهم من المساهمين في شركة (د) وإعادة التأمين التعاوني بمبلغ ١٤٤,٦٨٩,٦١٣ريالًا سعوديًا للوعاء الزكوي وذلك للأسباب الآتية:

١. لقد تم إيداع هذه المبالغ لدى شركة (أ) بصفة الأمانة وهذا مبين بموجب الإيضاح رقم ٦ في القوائم المالية المرفقة لشركة (أ).

٢. إن إيداع هذه المبالغ من المساهمين المؤسسين في شركة (د) (شركة مساهمة عامة قائمة حاليًا وكانت تحت التأسيس آن ذاك) وهم مجموعة من المساهمين المؤسسين من الشركاء في شركة (أ) وغيرهم بما في ذلك شركة (د) (شركة مساهمة بحرينية مقفلة) وقد تم هذا الإيداع لوجود حسابات بنكية لشركة (أ) كمبالغ أمانة.

٣. كما هو مبين في خطاب الربط الصادر من مصلحة الزكاة والدخل والربط المرفق به فلقد تم الربط زكويًا على شركة (د) (شريكة بحرينية مقفلة) مبلغ ١٦,٧٦٢,٥٠٠ دولار أمريكي تتضمن مبلغ عشرة ملايين دولار والمعادل لمبلغ ٣٧,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي تمثل الزيادة في رأس مال شركة (د) البحرينية ذلك بدفع حصة الشركة في رأس مال شركة (د) وإعادة التأمين التعاوني والتي كانت تحت التأسيس آنذاك وهو مبلغ موجود وضمن مبلغ الإيداعات لدى شركة (أ) وبالتالي فمن شأن الربط على بند المساهمين في شركة (أ). إن يتسبب ذلك في ثني في الزكاة على نفس المبلغ هنا وهذا ما نهى عنه الحديث الشريف: (لا ثني في الزكاة).

٤. إن الإجراء المتبع حاليًا لدى المصلحة هو فرض الزكاة الشرعية على رؤوس الأموال المودعة تحت حساب التأسيس لشركات تحت التأسيس وبالتالي فإن من شأن الربط على بند دفعات المساهمين أن يكون هناك ثني في الزكاة مرة أخرى، في تمويل رأس المال العامل للشركة ولم يتم استخدامها في عمليات الشركة.

٥. لم تستخدم شركة (أ) أموال بند دفعات المساهمين.

لذا نؤكد على عدم صحة إجراء المصلحة بإضافة بند مساهمات مقدمة من مساهمين شركة (د) وإعادة التأمين التعاوني إلى الوعاء الزكوي لشركة (أ).

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

مساهمات مقدمة من الشركاء بمبلغ ١٤٤,٦٨٩,٦١٣ ريالًا لعام ٢٠٠٦م

١- **وجهة نظر المكلف**:

"نشكركم على كتابكم المرسل بالرقم ٣/٣٥٧٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/٢هـ والمتعلق بإعادة فتح الربط النهائي للملف رقم ٨٧٣٧/١/٥ والذي قمتم من خلاله باحتساب قيمة زكاة إضافية بواقع ٣,٥٤١,٧١٤ ريالًا سعوديًا نظرًا لحولان الحول عليها، ونحن إذ نثمن لكم جهودكم المشكورة لنود أن نبين لكم أن تلك المبالغ لم تكن بالأساس مساهمات تخص مساهمي شركة (أ) وإنما مبالغ أودعت على سبيل الأمانة من قبل بعض مساهمي الشركة عن حصصهم بتأسيس شركة أخرى تدعى بشركة (د)، ومن الجدير بالذكر أن تلك المبالغ كانت قد استثمرت في سندات حكومية للفترة من تاريخ إيداعها في ٢٠٠٦/٠٥/٨م وحتى تاريخ استحقاق

تلك السندات في ٢٠٠٧/٠٥/١٣م وقد تمت الإشارة إلى تلك الاستثمارات الحكومية في تقرير مدقق الحسابات..... عن البيانات المالية المدققة لشركة (أ) للعام المنتهي بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣١م

(مرفق طيه نسخة من البيانات المالية ٢٠٠٦م) كما نرفق لسعادتكم كتابًا من مجموعة (ب) يبين التفاصيل الكاملة بما في ذلك تاريخ الاستثمار والاستحقاق لاحقًا لاستحقاق قيمة تلك الاستثمارات تم فتح حساب لدى نفس البنك (مجموعة (ب) تحت الاسم "شركة (د) تحت التأسيس" حيث تم إيداع المبلغ به تماشيًا مع الأنظمة المعمول بها في تأسيس الشركات المساهمة العامة قبل طرحها إلى الاكتتاب العام (مرفق لسعادتكم شهادة البنك بهذا الخصوص).

يتبين مما جاء أعلاه أن قيمة تلك المبالغ التي تم اعتبارها كمساهمات إضافية من المساهمين لم تكن كذلك في طبيعتها ولا تمت لمساهمي شركة (أ) بصلة ليتم إضافتها إلى الوعاء الزكوي الخاص بالشركة

ونحن على ثقة تامة بأنكم لن تألوا جهدًا في النظر بهذا الموضوع والإيعاز لمن يلزم لتصويب الاحتساب الزكوي الخاص بالشركة عن الفترة المشار إليها بكتابكم.

ب- وجهة نظر المصلحة:

وحيث ذكر المكلف أنه يمثل وكيلًا لشركة (د) (شركة مساهمة) وقد قام باستلام مساهمات مالية من بعض المساهمين (مرفق كشف) تم إيداعها بحسابها البنكي الخاص فإن قيمة تلك المساهمات المقدمة من بعض المساهمين للشركة بصفتها وكيلًا من أجل المساهمة في إحدى الشركات المساهمة العامة، يجب إضافتها للوعاء الزكوي لكونها بقيت في حوزتها أكثر من عام وحال عليها الحول وذلك تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني حيث إن هذه الأموال تعتبر أموالًا مستفادة استخدمت في تمويل الأصول الثابتة أو النشاط الجاري حيث تعالج زكويًا بالخضوع من عدمه باعتبار ما آلت إليه فإذا آلت إلى أصول ثابتة غير متداولة (عروض قنية) ومصروفات خصمت من الوعاء فلا زكاة فيها، وإذا آلت إلى أصول متداولة خضعت للزكاة ولا تخصم من الوعاء وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (٦٤٥) لعام ١٤٢٧هـ وكذلك القرارات الاستئنافية أرقام (١٠٩٣) (١٠٩٤) (١٠٩٥) (١٠٩٦) لعام ١٤٣٢هـ وعلى ذلك تتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

ج- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن المكلف يعترض على إضافة المصلحة لبند مساهمات مقدمة من الشركاء للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م حيث إن هذه المبالغ أودعت لدى الشركة على سبيل الأمانة وأن إضافتها للوعاء فيه ثني نظرًا لخضوع هذا المبلغ مرة أخرى عند محاسبة الشركة المساهمة باعتباره رأس مال للشركة تحت التأسيس بينما ترى المصلحة أن المكلف تسلم مبالغ مالية من بعض المساهمين وبقيت في حوزته أكثر من عام وحال عليها الحول، لذا يجب أن تضاف للوعاء عملًا بالفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ.

وبرجوع اللجنة لملف القضية وما قدمه الطرفان ومن ضمنها القوائم المالية المدققة لعام ٢٠٠٦م والتي تبين وجود بند ضمن المطلوبات المتداولة باسم مطلوب إلى شركة (د) وقد كانت أرصدة هذا البند على النحو التالي:

	٢٠٠٦	٢٠٠٥
مطلوب لشركة (د)	١٥٣,٠٢٤,٤٨٧	١٤٤,٦٨٩,٦١٣

كما ورد في الإيضاح رقم ٦ من القوائم المالية أن هذا الرصيد عبارة عن قيمة المساهمات المقدمة من قبل الشركاء المؤسسين فيما يتعلق باستثمارهم في شركة (د). وبذلك يتضح حولان الحول على مبلغ ١٤٤,٦٨٩,٦١٣ ريالًا إضافة إلى أنه تم استثمار المبلغ كوديعة في البنك بفائدة وكذلك الاستثمار في سندات حكومية

وهذا يدحض ادعاء المكلف بعدم الاستفادة من هذا المبلغ وبالتالي يخضع للزكاة ولا يوجد ثني في إخضاع رأس مال شركة (د) عندما يتم محاسبتها بعد تأسيسها لأنه سوف يتم المحاسبة عن مال آخر وعام آخر. وعليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في إضافة المساهمات المقدمة من الشركاء بمبلغ ١٤٤,٦٨٩,٦١٣ ريالًا للوعاء الزكوي للعام ٢٠٠٦م لحولان الحول استنادًا للفتوى للجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء رقم ٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ.

القرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٦م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- تأييد المصلحة في إضافة المساهمات المقدمة من الشركاء بمبلغ ١٤٤,٦٨٩,٦١٣ ريالًا للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.

والله الموفق